

## الجوهـر النقي

بعد ذلك نافلة وفى كون الشافعي لم يجوز زلها ان تصلى فريضتين بطهارة واحدة دليل على انه عمل بحديث المستحاضة تنوضاً لكل صلوة لا بالقياس على ما ذكر \* ثم انه خصص العموم وجوز من النوافل ما شاءت وجعل التقدير لكل صلوة فرض فكما اضمر ذلك فلخصمه ان يضم الوقت ويقول التقدير لوقت كل صلوة لقوله عليه السلام ان للصلوة اولا وآخرا واينما ادركتني الصلوة تيممت وذلك لان ذهاب الوقت عهد مبطلا للطهارة كذهاب متدة المسح والخروج من الصلوة لم يعهد مبطلا للطهارة وكذا الحديث يعم الفريضة والنافلة وكذا القياس الذى ذكره الشافعي فعل انه لم يطرد القياس \* ثم ذكر البيهقي قوله عليه السلام ( انما امرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلوة ) \* ثم حكى عن ابى بكر الفقيه انه قال اخبر عليه السلام ان [ ] امره بالوضوء إذا قام إلى الصلوة لا دخول وقت الصلوة أو خروجه ) \* قلت \* ظاهره متروك بالاجماع بين الفقهاء وانما يומר بالوضوء من قام إلى الصلوة وهو محدث ومن يقول بانتقضا طهارتها عند خروج الوقت أو دخوله لا يأمرها بالوضوء عند ذلك وانما يقول طهارتها معيدة بالقوت على مقتضى ما مر فإذا خرج للوقت أو دخل على حسب اختلافهم عمل حكم الحديث السابق فإذا ارادت الصلوة بعد ذلك فقد ارادتها وهى محدثة فتומר بالوضوء عملا بذلك الحديث ونظير هذا المايح على الخف